

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كان الولي لم يحج عن نفسه كما يعقد له النكاح ولو كان مع الولي أربع نسوة ولا يصح الإحرام من غير الولي من الأقارب كالأخوة والأعمام كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم وظاهر رواية حنبل يصح من الأم أيضا اختاره جماعة وتقدم أنه إذا لم يكن له ولي يقبض له الزكاة والكفارة من يليه فينبغي هنا كذلك لظاهر الخبر ومعنى إحرامه أي الولي عنه أي عمن لم يميز نيته الإحرام له فيصير الصغير بذلك محرما ويصح إحرام من أجنبي عمن لم يميز بإذن ولي كميز أحرم عن نفسه بإذنه أي بإذن الولي لأنه يصح وضوؤه فصح إحرامه كالبالغ ولأن العبادات أحد نوعي العقود فكان منه يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع ولا يحرمه عنه وليه لعدم الدليل وحكمه حكمه في الضمان ويجنب الطيب وجوبا وليس له أي الولي تحليله بعد أن أحرم بإذنه كالبالغ وإحرام المميز بلا إذنه أي وليه لا يصح لأنه يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد بنفسه كالبيع ويتجه باحتمال قوي الصحة لو أحرم الولي عن نفسه وعن موليه غير المميز معا كما لو جعل لكل إحراما على حدته وهو متجه ويفعل ولي عن صغير ومميز ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة وروي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بآبن الزبير في خرقه رواهما الأثرم وعن جابر حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه و كانت عائشة تجرد الصبيان